من فسخ واجازة ومحز المكاتبة كوته قاله في المجموع ومقابل الاصح سقوط
الخيار لان مفارقة الحياة اولى له من مفارقة المكان فان كان الوارث
مثلا في المجلس ثبت له مع العاقد الاخر الخيار وامتد الى تفرقهما
او تخايرهما وان كان غايبا ووصله الخبر قبل مفارقة مجلس الخبر
لانه خليفة مورثه فليثبت له مثل ما ثبت له ولو ورثه جماعة
حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بتفرق بعضهم له بل يمتد
الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم لموروثهم وهو لا ينقطع خياره الا
بمفارقة جميع بدنه او غايبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا
في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعتمد له عليه ويثبت
الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء كان الوارث
الغايب واحدا ام متعددا وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه
او في الجميع وان اجاز الباقون كما لو فسخ الموروث في البعض واجاز
في البعض ولا يتبعض الفسخ للاضرار بالمشتري ولا يرد عليه ما لو مات
مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ لان للضرر
ثم جابرا وهو الارش ولا جابر له هنا وحاصله ان فسخ بعضهم ينفسخ
به العقد هنا على المعتمد وهناك لا ينفسخ به شيء ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منهما على المعتمد بناء على ما لو باع
مال مورثه ظانا حياته وان قال الامام الوجه نفوذ فسخه دون
اجازته ولو خرس احد العاقدين ولم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب
الحاكم نايبا عنه كالوجن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق
وليس هذا محجورا عليه كما نايب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالتوكل
اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فنو على خياره ولو اشترى
الولي لطفله شيأ فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل الخيار اليه
لعدم اهليته حال البيع وفي نقايه للولي وجهان اوجههما نعم
استصحابا لما كان ويجريان في خيار الشرط **ولو** جامعا **وشارعا**
في اصل **التفرق** قبل تجيبهما **او** معا او مرتبا واتفقا على التفرق
ولكن تنازعا في **الفسخ قبله صدق الثاني** للتفرق **او** للفسخ في
الثانية **بيمينه** لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ **فصل**
في خيار الشرط وما يتبعه **لهما** اي العاقدين بان يتلفظ كل منهما
بالشرط **ولاحدهما شرط الخيار لهما** او لاحدهما ولاجنبي كالقن
المبيع على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ

باب الايجاب

بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به فلا اعتراض
حينيذ على قوله او لاحدهما بل ولا يستغني عنه وان زعم بعضهم
اما لو شرط تاخر قوله او ايجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة
احد المشروط له او نفذ ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد
الشارطين والاخر للاخر والاوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف
الاجنبي لارشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار
تمليك له وهو الاقرب وان قوله على انا شاء صحيح ويكون شارطا
الخيار لنفسه كما افاده الاذرعي **في انواع البيع** التي يثبت فيها
خيار المجلس اجماعا مما روى ان حبان بفتح اوله وبالموحدة ابن منقذ
او منقذا بالمعجمة والذه روايتان وهما صحابيان كان يخدع
في البيوع فارشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلابة
واعلمه بانه متى قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي
بكسر المعجمة وبالموحدة لا عين ولا خديعة ولهذا اشتهرت في الشرع
لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا
فلا ويجوز التفاضل فيه كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر يومين
او ثلاثة ولو شرط خيار يوم فمات احدهما في اثنايه فزاد وارثه
مع الاخر خيار يوم جاز قاله الروياني وما اعترضت به عبارة
المص من عدم تبيينه المشروط له الخيار فضارت موهمة غير
صحيح اذ من قواعدهم ان حذف المحمول يؤذن بالعموم كما تفيده
عبارته ايضا بعد الا عتنا بصحة شرطه لكافر في مبيع مسلم
ولمحرم في صيد لانتفاء الاذلال والاستيلاء في مجرد الاجارة والفسخ
وهو ما ذهب اليه الروياني مخالفا لوالده فيه ويمكن الجواب ايضا
عما اعترض به قوله لهما ولاحدهما الى اخره من استقلال احدهما
به بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في انواع البيع وقوله لهما
ولاحدهما متعلق بالخيار ولو شرطه لاجنبي لم يثبت لمن شرطه
له ما لم يمت الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات
العاقد انتقل لوارثه الا ان يكون وليا فلمحاكم كما لا يخفى او وكيلا
فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه ولموكله الا باذنه ولو
اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لي ولا لك فاشتراطه لوكيل
واطلق ثبت له دون الموكل ما لا وجه ان سكوته على شرط المبتدئ
كشرطه وان ذهب بعضهم الى ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن